

## 327) كتاب المساجد ومواضع الصلاة من التعليق على صحيح

مسلم

عبدالله السعد

تابعين لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فقال الامام مسلم رحمه الله تعالى في كتابه الصحيح عليكم السلام قال حدثنا يحيى بن يحيى وهو التميمي توفي عام ستة وعشرين ومائتين قال قرأت على مالك بن انس بن ابي عامر الاصبحي - [00:00:01](#) قال عن نافع مولى بن عمر عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه ان حفصة ام المؤمنين رضي الله عنها وعن ابيها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سكت المؤذن من الاذان - [00:00:36](#) لصلاة الصبح وبدا الصبح ركع ركعتين خفيفتين قبل ان تقام الصلاة فهاتان الركعتان خفيفتان وهما اخف شيء كان يخففهما جدا صلى الله عليه وسلم فيقال هل قرأ بالفاتحة ام لا؟ كما تقول عائشة - [00:00:56](#) رضي الله تعالى عنها نعم وكان احيانا يضطجع بعد الركعتين حتى يأتي اليه بلال نعم لف لف بارك الله فيك اللي يبي يتقهوى لف نعم وكان احيانا يضطجع بعدهما عليه الصلاة والسلام حتى تهتكه ابو حمود - [00:01:25](#) حتى يأتي اليه بلال نعم قال وحدثنا يحيى بن يحيى هو التميمي وكتيبة هو ابن سعيد وابن قمع وهو محمد بن رمح التجيبي عن الليث ابن سعد الفهمي وحدثني زهير بن حوض - [00:02:00](#) البغدادي وعبيد الله بن سعيد ليشكري شكرا بسم الله الله يجزاه خير قال حدثنا يحيى اي القطان عن عبيد الله اي ابن عمر ها هو حدثني زهير بن حرب البغدادي قال حدثنا اسماعيل بن علي - [00:02:22](#) عن ايوب بن ابي تميمه كيسان كلهم عن نافع بهذا الاسناد كما قال مالك قال وحدثني احمد بن عبدالله بن الحكم قال حدثنا محمد بن جعفر الهزلي قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن زيد - [00:03:09](#) ابن محمد القرش العدوي قال سمعت نافعا يحدث عن ابن عمر رضي الله عنهما عن حفصة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر لا - [00:03:37](#) صلي الا ركعتين خفيفتين ووقعتا الفجر فيهما عدة احكام ولهذا والله اعلم الف شمس الحق العظيم ابادي رحمه الله صاحب عون المعبود الفا كتابا في ركعتي الفجر وذلك لما فيهما من الاحكام - [00:03:57](#) فالولا كان يحافظ عليهما عليه الصلاة والسلام في الحضر والسفر الراتبة الفجر بخلاف باقي الرواتب فكان يحافظ عليهما وعلى صلاة الوتر ثانيا انهما بهذا يكونان من اكد الرواتب ويحكى عن الحسن البصري انه اوجبهما ولكن هذا فيه نظر - [00:04:32](#) عن الحسن واستدل له لا تدعوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل ولكن لا يصح هذا نعم الامر الثالث القراءة فيهما وكان يقعد يقول يا ايها الكافرون وبقل هو الله احد ويقرأ ايضا بغيرهما - [00:05:03](#) ثالثا جزاك الله خير نعم ثالثا انه كان يخففهما كما تقدم رابعا انه لا لم يكن يصلي بعدهما فلا تستحب الصلاة بعدهما الا الفريضة ثم اذا صلى الانسان الفريضة ينتظر حتى تطلع الشمس. اللهم الا اذا كان فاتته راتبة الفجر فيقظيها - [00:05:33](#) نعم هذه نعم خامسا انه كان يصليهما في بيته عليه الصلاة والسلام حتى يأتي اليه بلال سادسا الاضطجاع بعدهما ان كانت عائشة مستيقظة كلمها والا اضطجع حتى يأتيه بلال فهذه بعض الاحكام المختصة بهما - [00:06:09](#) قال وحدثناه اسحاق بن ابراهيم اي الحنظلي قال اخبرنا النظر اي ابن شوميز قال حدثنا شعبة بهذا الاسناد مثله قال حدثنا محمد بن

عباد قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن الزهري محمد بن مسلم عن سالم بن عبد - 00:06:40  
لا عن ابيه اي عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال اخبرتني حفصة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اضاء له  
الفجر صلى ركعتين ولعل نقف عند هنا - 00:07:00  
نعم - 00:07:23